مستجدات تقسيم المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي في ضوء المرسوم رقم (131) لسنة 2016 دراسة مقارنة

ID No. 993

(PP 147 - 160)

https://doi.org/10.21271/zjhs.27.SpB.9

هيوا إبراهيم قادر
كلية القانون،جامعة صلاح الدين-أربيل
hewa.qadir@su.edu.krd

زينه منعم مظهر
كلية الهندسة،جامعة صلاح الدين-أربيل
zina.mudheher@su.edu.krd

الاستلام:2023/02/25

القــبول:2023/05/04

النـــــشر :2023/12/15

ملخص

يقدم البحث دراسة تحليلية مقارنة تسعى لبيان مستجدات تقسيم المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي منذ صدوره سنة 1804 مروراً بالتعديلات التي أدخلت عليه وخصوصاً تلك التي تضمنها المرسوم رقم (131) لسنة 2016 المعدل للقانون المذكور، وصولاً إلى مشروع إصلاح المسؤولية المدنية (Projet de réforme de la responsabilité civile Mars 2017)، وبيان موقف القانون المدني العراقي من كل ذلك. وقد خلصت الدراسة إلى أن التقسيم الشائع للمسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية مصدره الفقه ولا وجود له في القانون المدني الفرنسي، وأن مصطلح المسؤولية لم يكن له وجود في التقنين المدني الفرنسي وقت صدوره سنة 1804، بل أُدخل لأول مرة بموجب قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة سنة 1998، وأن المرسوم رقم (131) لسنة 2016 قد جعل المواد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية تحت عنوان المسؤولية غير العقدية والذي بدوره يعد نقطة الانطلاق لإصلاح نظرية المسؤولية المدنية التي أعد الفقه لها مشاريع عدة والتي استخلص منها مشروع إصلاح المسؤولية المدنية (Projet de réforme de la responsabilité civile Mars 2017) الذي تبنى عدة تقسيمات للمسؤولية المدنية، ومنها المسؤولية العقدية وغير العقدية وأنظمة خاصة للمسؤولية، كما أوصينا المشرع العراقي بتبني ذات الخطى التي اتبعها المشرع الفرنسي باستحداث أحكام عامة للمسؤولية العقدية وغير العقدية في القانون المدني العراقي من خلال إجراء التعديلات اللازمة بهدف تطوير القانون المدني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، المسؤولية غير العقدية، المسؤولية التقصيرية، القانون المدني الفرنسي.

المقدمة:

لم يحظ القانون المدني الفرنسي منذ صدوره عام 1804 بإصلاحات تشريعية واسعة كتلك التي أتى بها المرسوم رقم (131) لسنة 2016 والمتعلق بتعديل قانون العقود والأحكام العامة للإلتزامات والإثبات، حيث قام المشرع الفرنسي وتلبية لدعوات جانب كبير من الفقه الفرنسي وتوافقاً مع اتجاه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها، بغية مسايرة أحدث التطورات والمستجدات في مجال القانون المدني، بإجراء تعديلات جوهرية على القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم المذكور، ومن بين تلك التعديلات محاولة إعادة صياغة تقسيمات المسؤولية المدنية، ذلك أن المشرع المدني الفرنسي لم يدرج مصطلح المسؤولية في ظل القانون المدني عند صدوره، بل آثر إلى تقسيمها إلى مسؤولية عقدية وغير عقدية بموجب التعديلات اللاحقة، إضافة الى إمكانية تبني أنظمة خاصة بالمسؤولية المدنية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما هو شائع بخصوص تقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية وإرجاع هذا التقسيم إلى المشرع الفرنسي عند إصداره لتقنين نابليون سنة 1804، على الرغم من عدم وجود هذا التقسيم آنذاك وإنما أدخل لاحقاً وبوجه مغاير، ولكن لم يتم تسليط الضوء عليها في الدراسات القانونية على الوجه المطلوب.

أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على مستجدات تنظيم المشرع الفرنسي بخصوص التقسيم المتبع للمسؤولية المدنية باعتباره من أحدث التعديلات التشريعية، وكان من بين أهداف المشرع الفرنسي منها مواكبة التطورات الحاصلة واستجابة التوجهات

القضائية، ومع الأخذ بنظر الاعتبار أن القانون المدني الفرنسي مصدر تأريخي للقانون المدني العراقي، لذا فإن تسليط الضوء على هذه التعديلات التشريعية يساعد المشرع العراقي عند الإقدام على إجراء التعديلات على القانون المدني النافذ والاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مستجدات تقسيم المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي والمصطلحات المستحدثة في ضوء التعديلات الجديدة استناداً إلى المرسوم رقم (131) لسنة 2016، ومقارنتها مع القانون المدني العراقي، بغية التوصل إلى توصيات نقدمها في ضوء استنتاجات البحث إلى المشرع العراقي ليحذو حذو المشرع الفرنسي في تطوير القانون المدني.

منهج البحث:

لأجل تحقيق أهداف البحث يتم الاستناد إلى المنهج التحليلي المقارن لنصوص القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2016 ونصوص القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

هيكلية البحث:

لأجل تحقيق أهداف البحث وفقاً للمنهجية المرسومة، ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة محاور رئيسة، خصصنا المحور الأول لبيان مبررات تعديل القانون المدني الفرنسي، وخصصنا المحور الثاني للتطرق إلى تقسيم المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، أما المحور الثالث والأخير فقد خصصناه لبيان مستقبل تقسيم المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، وختمنا البحث ببيان أهم الاستنتاجات والتوصيات المقدمة في ضوئها.

1- مبررات تعديل القانون المدني الفرنسي

قبل التطرق إلى مبررات تعديل القانون المدني الفرنسي من خلال المرسوم رقم (131) لسنة 2016، نبين أولاً نبذة حول تعديلات القانون المدني الفرنسي في الفترة السابقة، ومن ثم نأتي على مبررات إصدار المرسوم المذكور.

1-1 نبذة عن تعديلات القانون المدني الفرنسي

لم يحظ القانون المدني الفرنسي منذ صدوره عام 1804 بإصلاحات تشريعية واسعة كتلك التي أتى بها المرسوم رقم (131) لسنة 2016، المتعلق بتعديل قانون العقود والأحكام العامة للإلتزامات والإثبات، والصادر بموجب المادة (8) من القانون رقم (177-2015) في 2015/2/16، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (0035) في 2016/2/11، وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني ومجلس الشيوخ بموجب القانون رقم (287-2018) في 2018/4/20 (Loi n° 2018-287 du 20 avril 2018 parue au JO n° l'ordonnance 0093 du 21 avril 2018)، حيث كانت التعديلات الجوهرية على القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، قليلة نسبياً، منها تعديل المادة (1152) منه، من خلال تلطيف الشرط الجزائي في حال المغالاة في الشرط أو التقليل منه وذلك بالقانون رقم (597-75) في 1975/7/9، والقانون رقم (1097-85) في 1985/10/11، كذلك استحداث القواعد المتعلقة بالعقود ذات الشكل الإلكتروني الواردة في المواد (1369-1 إلى 1369-11) بالقانون رقم (575-2004) في 2004/6/21، إضافة إلى استبدال معيار رب الأسرة الحريص بمعيار الشخص المعتاد كمعيار للسلوك وذلك بالقانون رقم (873-2014) في 2014/8/4، من خلال تعديل المواد (601، 627، 1137، 1374، 1728 ،1729، 1766، 1806، 1880، 1962) من القانون المدني الفرنسي.

يلاحظ أن تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم رقم (131) لسنة 2016 لم يقتصر على الجانب الموضوعي فقط، بل شمل الجانب الشكلي أيضاً، فبداية عمد المشرع الفرنسي إلى وضع هيكلية جديدة للتبويب القانوني بطريقة أكثر منهجية وموضوعية، حيث أصبح الباب الثالث من الكتاب الثالث المنظم لنظريتي العقد والالتزام مقسماً إلى ثلاثة أبواب فرعية وهي (العقد، المسؤولية غير التعاقدية، المصادر الأخرى للالتزام). وقُسمت هذه الأبواب الفرعية إلى فصول تبعتها الأقسام التي انتهت بالفروع. وقد أرسى المرسوم رقم (131-2016) مجموعة من المبادئ القانونية العامة التي تؤطر نظرية العقد وهذه المبادئ هي حرية التعاقد (المادة 1102)، والقوة الملزمة للعقد (المادة 1103)، وحسن النية (المادتان 1104 و 1112). كما تم في المرسوم المذكور تعريف المصطلحات القانونية المستحدثة، كالتصرفات والوقائع القانونية والعقد والعقد الرضائي والعقد العيني والعقد الشكلي وعقد المساومة وعقد الإذعان وعقد الإطار والعقد الفوري والعقد الزمني والقبول والوعد بالتفضيل والوعد من جانب واحد والتدليس،

وعلى الرغم من أن مهمة وضع التعريف هي من اختصاص الفقه، إلاّ أن المشرع أراد تجاوز الخلط المفاهيمي للمصطلحات الواردة في المرسوم.

واستناداً إلى هذا المرسوم اعترف المشرع الفرنسي ولأول مرة بالإرادة المنفردة كمصدر عام للالتزام (المادة 1100-1)، كما هجر الصور التقليدية للالتزام في العقد والمتمثلة بأداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، حيث اتخذ منحى مغايراً وذلك بالتركيز على الالتزامات ذاتها (المادة 1101)، كما نظم المشرع الفرنسي لأول مرة المرحلة السابقة على التعاقد (المادة 1112)، واستحداث صورة جديدة من الإكراه والمتمثل بالإكراه الاقتصادي (المادة 1143) الناشئ عن حالة التبعية والمعروف بـ (Violence economique). كما استعاض المشرع بفكرة مضمون العقد عوضاً عن ركني السبب والمحل (المادة 1128). كما هجر المرسوم النظرية التقليدية للتمييز بين البطلان المطلق والنسبي والتي كانت تقوم على أساس جسامة العيب الذي يصيب العقد، وأخذ بالنظرية الحديثة للبطلان التي يكون التمييز فيها اعتماداً على طبيعة المصلحة المحمية، فإذا كانت المصلحة محل الحماية عامة وتم الإخلال بها كان البطلان مطلقاً، أما إذا كانت المصلحة محل الحماية خاصة فيكون البطلان نسبياً، كما أجاز البطلان الإتفاقي (المادة 1178)، فضلاً عن تبني المرسوم لنظرية الظروف الطارئة لأول مرة (المادة 1218)، كما أقر بحوالة الدين (المادة 1216) بعد أن أغفل تنظيمها سابقاً لتأثره بالنظرية الشخصية للالتزام التي كانت سائدة وقتها.

أما فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية، فقد قدّم المرسوم القواعد المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن الجرم وشبه الجرم وأصبحت تحت عنوان المسؤولية غير التعاقدية، وسنأتي على بحثها لاحقاً، ثم أدرج في نهايتها المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة دون تعديل فيها (يراجع المواد 1245 إلى 1245-17 من القانون المدني الفرنسي المعدل).

2-1 مبررات إصدار المرسوم رقم (131) لسنة 2016 (l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016)

لم يصدر المرسوم رقم (131) لسنة 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي، بناءً على اعتبارات قانونية فحسب بل تعداها إلى اعتبارات سياسية واقتصادية كذلك. فمن الناحية القانونية، شعر المشرع الفرنسي، ومن قبله القضاء الفرنسي، بالركود الذي أصاب قانونه وأخفت بريقه وذلك لعدم موائمة قواعده الصادرة منذ أكثر من قرنين مع التطورات المتتالية والمتسارعة.

أما من الناحية السياسية، فقد قامت العديد من البلدان التي كانت قوانينها مستوحاة من القانون المدني الفرنسي بإصلاح قوانينها المدنية لتحرير نفسها من النموذج الفرنسي الذي أصبح قديماً جداً ولم يعد مصدر إلهام لها كالبرتغال وهولندا وولاية كيبيك وألمانيا وإسبانيا، الأمر الذي جعله يفقد التأثير الذي كان يحظى به في السابق.

وقد جاء في التقرير المعد إلى رئيس الجمهورية بشأن المرسوم (Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations) أن اليقين القانوني هو الهدف الأول الذي يسعى إليه المرسوم، والذي يهدف أولاً وقبل كل شيء إلى جعل قانون العقود ونظام الالتزامات والإثبات أكثر وضوحاً وأيسر في الوصول إليه، ويتم ذلك باستخدام لغة قانونية سهلة وبسيطة من خلال استخدام مفردات معاصرة وصياغات أبسط وأكثر وضوحاً من أجل إبراز النظرية العقدية بصورة واضحة ومحددة، ذلك أن القانون القديم على الرغم من رشاقة أسلوبه إلاّ أنه لم يعد من السهل فهمه من قبل الجميع. ويتطلب اليقين القانوني كذلك النظر في السوابق القضائية التي تطورت على مدى مائتي عام، ذلك إنه من المؤكد أنه تم استكمال القواعد القانونية الصادرة منذ ذلك الوقت عن طريق السوابق القضائية، إلاّ أن هذه الأخيرة متقلبة بطبيعتها من جهة ويصعب الوصول إليها من جهة أخرى وبالتالي فإنها لا توفر اليقين القانوني الذي يمكن أن يوفره القانون المكتوب، كما إن فهم العديد من الأحكام ينطوي بالضرورة على استشارة القرارات الصادرة عن المحاكم، أو حتى تفسيرها من قبل الفقه. هذا ما جعل المرسوم ينص - في معظمه - على تدوين قانوني ثابت للسوابق القضائية التي أرست حلولاً راسخة في الفقه الفرنسي حيث كان للقضاء الفرنسي الدور البارز في صنع المرسوم رقم (131) لسنة 2016 من خلال دوره الاجتهادي والتطويري، وجاءت معظم التعديلات الواردة فيه تكريساً لأبرز ما استقرت عليه المحاكم القضائية الفرنسية إيماناً من المشرع بجودة الاجتهاد في تلك الأحكام ومحاولة منه لخلق نظام متكامل ومنسجم بين القانون والقضاء، ومنها على سبيل المثال تبني المشرع للالتزامات الواردة في المرحلة السابقة على التعاقد (المفاوضات) تتويجاً للاجتهاد القضائي وإضفاء الطابع التشريعي عليها.

كما سعى المرسوم لتحقيق العدالة العقدية (وهذه لا يمكن تحقيقها إلاّ إذا ما كان القانون المعمول به سهل الوصول إليه دون الحاجة إلى متخصص) وبذلك يكون اليقين القانوني هو أحد أهداف المرسوم ووسيلة لتحقيق الأهداف الأخرى بما فيها العدالة العقدية.

أما الهدف الثاني للمرسوم فكان السعي لاستعادة الدور القيادي الذي كان يحوزه القانون المدني الفرنسي سابقاً بعد استبعاده من مجال العقود الدولية لعجزه عن مواكبة التطورات الحاصلة ولعدم إنسجامه مع القوانين الحديثة وبالذات الأوربية منها، وازدياد ظاهرة توحيد مبادئ العقود على الصعيد الدولي عموماً كقواعد توحيد مبادئ عقود التجارة الدولية لتوحيد مبادئ القانون الخاص (Unidroit) المنشورة في عام 1995 والمكملة في عام 2004. وعلى الصعيد الأوروبي، مبادئ قانون العقود الأوروبي (Principles of European Contract Law - PECL) التي وضعتها لجنة (Lando) بين عامي (1995-2003) ومشروع القانون الأوروبي للعقود (Gandolfi) لعام 2000 والذي اشتمل على كافة مبادئ القانون الخاص الأوروبي (Principles, Definitions and Model Rules of European Private Law - DCFR) اللذين استوحيا نصوصهما من القوانين الحديثة نسبياً، كالقانون الألماني والبرتغالي والهولندي والإنكليزي، بحيث لم يكن للقانون الفرنسي ذلك التأثير عليها، وهو ما أكده تقرير ممارسة الأعمال التجارية الصادر من البنك الدولي عندما صنّف الأنظمة القانونية استناداً إلى قابلية جذبها للتجارة الدولية، حيث غدت فرنسا في المركز الرابع والأربعين في هذا التصنيف (جابر، 2017، ص290)، وأخيراً العمل الذي قامت به جمعية القانون المقارن وجمعية (Henri Capitant) لأصدقاء الفكر القانوني والتي نتج عنها صياغة مبادئ تعاقدية مشتركة (PCC) نشرت في شباط 2008، كل هذا شكل تحدياً اقتصادياً للقانون المدني الفرنسي، عندها أدركت فرنسا حاجتها إلى استعادة الثقة بتشريعاتها وجاذبيتها التي كانت تحظى بها سابقاً فأضحت بوادر التغيير والإصلاح تظهر شيئاً بعد شيء في التشريع الفرنسي، وبدأت مشاريع الإصلاح تلوح في الأفق الواحدة تلو الأخرى، تعلق بعضها بتعديل نظرية الالتزام عموماً، فيما أُفرِد البعض الآخر لنظرية المسؤولية المدنية (عرفان الخطيب، 2020، ص273).

والواضح أن هذا التعاقب في النصوص قد أدى إلى تجزئة إصلاح قانون الالتزامات والعقود الفرنسي، ففيما يتعلق بالطائفة الأولى، قدمت اللجنة المشكلة برئاسة (Pierre Catala) عام 2005 مسودة لمشروع إصلاح قانون الالتزامات (مذكرة المشروع متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.justice.gouv.fr/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf تأريخ آخر زيارة 2022/11/12)، تلاه مشروع (Chancellerie) لعام 2008 المتضمن إصلاح نظام الالتزامات وأشباه العقود (مذكرة المشروع متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/avant_projet_regime_obligations.pdf تأريخ آخر زيارة: 2022/11/11)، وأعقبه مشروع وزارة العدل الفرنسية عام 2010، والمعد من قبل الأستاذ (Terré François). ويعد كل من مشروعي (Catala) و(Terré) المصدرين الأساسيين للمرسوم رقم (131) لسنة 2016 الخاص بتعديل قانون العقود والأحكام العامة للالتزامات والإثبات الفرنسي، والذي غدا نقطة التحول في القانون المدني الفرنسي، حيث مثّل المرسوم المذكور بداية ثورة قانونية قلبت الموازين التقليدية التي كانت راسخة لأكثر من مائتي عام في القانون الفرنسي.

والملفت للنظر الطريقة الاستثنائية التي صدر بموجبها المرسوم المذكور، حيث تقدمت الحكومة بمشروع ذلك المرسوم استناداً إلى المادة (38) من الدستور الفرنسي، والتي تقضي بجواز طلب الحكومة تفويضاً من البرلمان لمدة محددة لاتخاذ إجراءات تدخل في اختصاص القانون من أجل تنفيذ برنامج حكومي، ليسمح لها بتعديل نظرية الالتزام في القانون الفرنسي، وعلى الرغم من المواجهة التي قوبل بها هذا الطلب لكنه في النهاية حصلت الموافقة عليه في عام 2015.

2- تقسيم المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي

سوف نحاول ضمن هذا المحور، بيان تقسيم المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي قبل التعديل بموجب المرسوم رقم (131) لسنة 2016، ثم نتطرق إلى التعديلات الحاصلة لاحقاً وبعد إصدار المرسوم المذكور.

2-1 تقسيم المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي قبل التعديل (2016)

تضم هذه الحقبة بالتحديد ما جاء في القانون المدني الفرنسي لعام (1804) أو ما يسمى بـ (تقنين نابليون)، لذا كان لزاماً علينا الإطلاع على آراء الفقه الفرنسي من جهة، ومن ثم استقراء نصوص تقنين نابليون من جهة أخرى لبيان تقسيمات المسؤولية المدنية في هذا القانون.

يلاحظ أن الفقيه (Domat) وهو من كبار فقهاء القانون الفرنسي القديم والأكثر تأثيراً على واضعي تقنين نابليون ميّز تمييزاً واضحاً بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في نطاق المسؤولية المدنية (الذنون، 2006، ص37).

كما يذهب إلى ذلك الفقيه البلجيكي (Sainctelette) ومن يناصره، ومنهم (Demogue, Josserand, Laurent, Aubry, Rau, Baudry-Lancantinerie , Barde, Demolombe) على أساس أن المسؤولية إنما منشأها القانون والعقد، وهؤلاء هم أنصار نظرية إزدواجية المسؤولية (مرقس، 2019، ص20؛ الخطيب، 1968، ص24؛ عامر، 1979، ص12)، ويكمن أساس التمييز عندهم في الاختلاف في

الطبيعة بين المسؤوليتين، فالمسؤولية العقدية تنجم عن خرق التزام تعاقدي، في حين أن المسؤولية التقصيرية تنجم عن خرق التزام قانوني وبالتالي ستجد مصدرها في القواعد العامة (CADEL, 2017, p.15).

وفي المقابل ظهر جانب آخر وهم (Lefebvre, Rennes, Colin, Capitant, Viney, Remy, D. Tallon) بزعامة الفقيه (Grandmoulin) أنكروا هذه الإزدواجية وقالوا بوحدة المسؤولية (الخطيب، 1968، ص24؛ عامر، 1979، ص12).

وبين هذين الإتجاهين ظهرت نظرية وسيطة بزعامة الفقية (Brun) اعتنقتها الغالبية الكبرى من الفقهاء، ومنهم (Planiol, Ripert, Mazeaud (L et H), Josserand, Demogue) سعت إلى التوفيق بين النظريتين (مرقس، 2019، ص32؛ بناسي، 2020، ص426)، ومع ذلك فقد ظهر جانب آخر يقابل المسؤولية العقدية بالمسؤولية غير العقدية، وهؤلاء هم (مازو، بونكاز، بران، مازو وشاباس، فيني) (مرقس، 2019، ص34-35).

يتبين من كل ما سبق أن غالبية الفقه الفرنسي قد قسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية ويرون أن المشرع الفرنسي قد خصص للمسؤولية العقدية المواد (1146-1155) من القانون المدني الفرنسي، بينما خصص للمسؤولية التقصيرية المواد (1382-1386) منه (الذنون، 2006، ص38-40؛ بناسي، 2020، ص425).

وفيما يخص المواد المتعلقة بالمسؤولية العقدية، يلاحظ أنها وردت ضمن الفصل الثالث (في آثار الالتزامات) من الباب الثالث من الكتاب الثالث في القسم الرابع منه تحت عنوان (في التعويضات الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزام). مما يعني عدم إدراجها تحت عنوان المسؤولية العقدية أو على الأقل في التعويضات الناشئة عن عدم تنفيذ العقد. وإذا ما انتقلنا للمواد الواقعة ضمن هذا العنوان، نلاحظ أن المادة (1146) من القانون المدني الفرنسي، خاصة بتنظيم الإنذار لاستحقاق التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام أو تأخره دون أن تأتي بأي مدلول يوحي بأن الالتزام عقدي ودون أن تدلل صراحةً ولا ضمناً بالمسؤولية. أما المادة (1147) من القانون المذكور، والتي نصت على أنه ((يحكم على المدين، إذا اقتضى الأمر بدفع التعويضات إما لسبب عدم تنفيذ الالتزام وإما للتأخر في تنفيذه وذلك في كل مرة لا يثبت فيها أن عدم التنفيذ ناتج عن سبب خارجي لا يمكن أن يعزا إليه وأنه لا يوجد أي سوء نية من جانبه)) فهي الأخرى لا تنفرد بالعقد على وجه الخصوص وتبين صور الإخلال بالالتزام المستحق للتعويض عموماً وتحددها بعدم التنفيذ أو تأخره وهي قائمة على أساس أن عدم التنفيذ في ذاته يعد خطأ موجباً للتعويض.

ويرى جانب من الفقه أنه كلما تحقق عدم التنفيذ تحققت المسؤولية (الخطيب، 1968، ص64)، وهو يختلف بحسب ما إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية، وهذا الأخير معياره عناية الرجل المعتاد، والتعويض المستحق في هذه الحالة يعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وفقاً للمادة (1149) من القانون المدني الفرنسي مستثنى منها حالات معينة وفقاً للقانون وهي مشروطة بعدم تدخل السبب الأجنبي أو وجود سوء نية. فالسبب الأجنبي يقطع العلاقة السببية، وبالتالي تنتفي المسؤولية وفقاً للمادة (1148). أما المادتان (1150 و1151) من القانون ذاته، فتبينان نطاق الضرر المستحق التعويض في حالة الإخلال بتنفيذ العقد والذي يشمل الضرر المباشر المتوقع عند إبرام العقد، إلاّ إذا ما كان عدم التنفيذ ناشئاً عن غش المدين عندها يشمل التعويض الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع. أما إذا كان التعويض محدداً باتفاق الطرفين وهو ما يعرف بالشرط الجزائي، عندها لا يمكن الحكم بأقل أو أكثر من المبلغ المحدد، غير أنه يجوز للقاضي تخفيض المبلغ أو زيادته إذا كان مبالغاً فيه زيادة أو نقصاً ولا يمكن الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للمادة (1152) من القانون المدني الفرنسي. أما إذا كان محل الالتزام مبلغ معين، فقصرت المادة (1153) من القانون المذكور، التعويض الناشئ عن التأخر في التنفيذ على الفوائد بالمعدل القانوني وذلك اعتباراً من يوم الإنذار ويستثنى من ذلك الحالة التي يسرى فيها التعويض عن الضرر بحكم القانون مع مراعاة القواعد الخاصة بالكفالة والتجارة دون الحاجة إلى إثبات الضرر، إلاّ أنه إذا كان المدين المتأخر سيء النية عندها يحق للدائن الذي لحقه ضرر غير مرتبط بهذا التأخير أن يحصل كذلك على تعويض عن هذا الضرر أيضاً. وفي حالة الحكم بالتعويض عن الضرر في أي موضوع تسري الفوائد بالمعدل القانوني حتى في حالة عدم طلبها أو غياب نص خاص في الحكم إبتداءً من النطق بالحكم مالم يقرر القاضي غير ذلك وما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك وفقاً للمادة (1153-1).

أما المادة (1154) من القانون المدني الفرنسي، فقد نظمت صور المطالبة بالفوائد المستحقة على متجمد الفوائد وذلك إما بطلب قضائي أو بموجب اتفاق خاص شرط أن تكون تلك الفوائد مستحقة عن سنة كاملة على الأقل. إلاّ أن المادة (1155) من القانون ذاته، استثنت من ذلك بدلات إيجار الأراضي الزراعية وإيجار الأشياء واستحقاقات الدخل مدى الحياة، إذ جعلت سريان الفوائد فيها اعتباراً من تأريخ المطالبة بها أو من تأريخ الاتفاق بشأنها وقضت بسريان ذات الحكم على إعادة الثمار المحصلة وعلى الفوائد التي يسددها شخص ثالث إلى الدائنين وفاءً للدين.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يصغ نظرية عامة للمسؤولية العقدية، لا بل ولا للالتزام الإرادي أيضاً، ضمن هذه المواد العشر، إلاّ أننا نلاحظ أن القاعدة العامة يمكن تلمسها من المادة (1142) من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن ((كل التزام عمل أو امتناع عن العمل ينتهي بالتعويض في حالة عدم التنفيذ من جانب المدين)). هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المواد العشر سالفة الذكر لم يرد في أيّ منها مصطلح المسؤولية أو حتى مشتقاتها، بل اقتصرت على تنظيم التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام أو العقد أحياناً، حيث يظهر الخلط واضحاً بين نظريتي العقد والالتزام، والتعويض أثر للالتزام. كما اعتبرت مجرد عدم التنفيذ أو التأخر فيه من قبيل الخطأ، فهل يمكن القول أن المسؤولية على اعتبار أنها أثر للالتزام قائمة على الخطأ المفترض. ومن ذلك يتبين أن المسؤولية العقدية كمصطلح وكتنظيم مفقود في هذه المواد، فتنظيم المسؤولية يحتاج إلى بيان أركانها وأحكامها للقول بوجودها.

أما بخصوص المسؤولية التقصيرية فيلاحظ أن المواد التي عيّنها لها الفقه قد وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان (الجرم وشبه الجرم)، واشتملت على خمس مواد، استهلها المشرع بقاعدة عامة، وردت في المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، تقضي بأن ((كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل بخطئه على التعويض)). بينما قضت المادة (1383) من القانون المذكور، بمسؤولية الشخص عن الضرر الذي سببه، ليس بفعله فقط بل بإهماله وعدم تبصره. وكلتا المادتين تتضمنان المسؤولية عن الأعمال الشخصية وكلتاهما قائمتان على أساس خطأ واجب الإثبات. في حين تولت المادة (1384) من القانون ذاته، تنظيم المسؤولية عن فعل الغير والأشياء، وقضت بمسؤولية الشخص عن فعل من هو مسؤول عنهم وحددتهم، ومسؤولية الشخص عن الضرر الذي تسببه الأشياء التي تكون تحت حراسته مع إيراد بعض الاستثناءات. أما المادة (1385) من القانون المدني الفرنسي، فقد قضت بمسؤولية مالك الحيوان أو الشخص الذي يستعمله عن الضرر الذي يسببه الحيوان. وأخيراً قضت المادة (1386) من القانون المذكور، بمسؤولية مالك البناء عن الضرر الذي ينشأ عن تهدمه نتيجة نقص في صيانته أو عيب في بنيانه، ويلاحظ أن المواد الثلاث الأخيرة قائمة على أساس الخطأ المفترض.

والملاحظ من النصوص سالفة الذكر أنها تتضمن المسؤولية التقصيرية وتقسيماتها بكل وضوح على الرغم من أن العنوان الذي وردت تحته لم يحمل هذا المصطلح. وهي تقر بمسؤولية كل من تسبب بخطئه أو إهماله أو تقصيره بضرر للغير، بمعنى أنها قائمة على أساس الخطأ.

وقد أصدر المشرع الفرنسي في عام 1998 القانون رقم (389) الخاص بالمسؤولية عن فعل المواد المعيبة، وخصص له الباب الرابع مكرر تحت عنوان (في المسؤولية عن فعل المواد المعيبة) وضمّنه في المواد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، وشمل المواد (1386-1 إلى 1386-18)، ونصت المادة (1386-1) منه، على أنه ((يكون المنُتِج مسؤولاً عن الضرر الذي سببه العيب في منتَجه، سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا))، والواضح أن المشرع لم يتطلب الخطأ لتحقق مسؤولية المنتج مما يعني أنه اعتمد النظرية الموضوعية. أما المادة (1386-2) فقد حددت نطاق سريان أحكام هذا الباب. وحددت المادتان (1386-3و4) المقصود بالمنتَج والمنتَج المعيب على التوالي. وحددت المادة (1386-5) كيفية وضع المنتَج قيد التداول. أما المادة (1386-6) فقد تولت تحديد المنُتج، بينما تولت المادة (1386-7) تعيين الأشخاص المسؤولين عن العيب في سلامة المنتَج في حال عدم معرفة المنتج، وأخضعت الموّرد عند رجوعه على المنتج للقواعد التي يخضع لها المضرور المباشر مع بيان وقت رفع الدعوى. وأقرت المادة (1386-8) مسؤولية كل من منتج الجزء المكّون وذلك الذي أجرى الإحتواء بالتضامن في حالة الضرر الذي يسببه عيب منتج يحتويه آخر. أما المادة (1386-9) فألزمت مدعي الضرر بإثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بينهما، وهو تأكيد آخر على أخذ المشرع بالنظرية الموضوعية أساساً للمسؤولية. وأقرّت المادة (1386-10) مسؤولية المنتِج عن العيب على الرغم من مراعاته للقواعد الفنية والتراخيص الإدارية. أما المادة (1386-11) فعرضت لحالات إعفاء المنتِج من المسؤولية، إلاّ أن المادة (1386-12) استثنت من ذلك حالة كون الضرر قد سببه عنصر في الجسم البشري أو منتجات منبثقة عنه على الرغم من أن مستوى المعرفة العلمية والتقنية لم تسمح بالكشف عن العيب وقت طرح المنتَج للتداول. وأجازت المادة (1386-13) تخفيف مسؤولية المنتِج أو إعفاءه في حالة الخطأ المشترك، إلاّ أن المادة (1386-14) لم تجز تخفيف مسؤوليته تجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم بتحقق الضرر. ومنعت المادة (1386-15) الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة واستثنت من ذلك الاتفاقات الحاصلة بين المهنيين. فيما حددت المادة (1386-16) مدة إنقضاء المسؤولية بعشر سنوات بعد طرح المنتَج للتداول ما لم يرفع المضرور دعوى خلالها، واستثنت من ذلك حالة تحقق خطأ المنتِج، حيث يبقى المنتِج مسؤولاً عن خطئه وخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم (وفقاً للمادة 1386-18). وحددت المادة (1386-17) مدة تقادم الدعوى بثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المدعي بالضرر والعيب وهوية المنتِج أو كان ينبغي عليه أن يعلم. وأخيراً نصت المادة (1386-18) على أنه ((لا تمس أحكام هذا الباب الحقوق التي يمكن أن يتمسك بها المضرور طبقاً لقانون المسؤولية

العقدية أو غير العقدية أو طبقاً لنظام خاص بالمسؤولية)، والملاحظ على هذه المادة أنها عرضت لثلاثة تقسيمات للمسؤولية، أولها المسؤولية العقدية وثانيها المسؤولية غير العقدية، وهذان المصطلحان استخدمهما المشرع للمرة الأولى في هذا القانون، والصورة الأخيرة هي المسؤولية طبقاً لنظام خاص، وهذا يعني في تصورنا ما تنص عليه القوانين الخاصة التي ضمّنها المشرع الفرنسي في قانونه المدني، ومنها قانون التأمين لسنة 1976، والقانون الخاص بحوادث السير لسنة 1985، وقانون الصحة العامة لسنة 2000 المعدل.

ويمكن أن نتلمس من المواد الواردة في هذا الباب التوجه الجديد للمشرع الفرنسي من حيث تخليه عن بعض الثوابت التي كان متمسكاً بها ما يقارب المائتي عام، من ذلك أخذه بالنظرية الموضوعية إلى جانب النظرية الشخصية من حيث عدم اشتراطه الخطأ في هذا الباب من جهة، واستخدامه لمصطلح المسؤولية غير العقدية من جهة أخرى ما يوحي إلى تخليه أحياناً عن الخطأ كأساس للمسؤولية، كما استخدم مصطلح المسؤولية العقدية لأول مرة في هذا القانون، على الرغم من عدم تضّمنه أحكاماً خاصة بهذا النوع من المسؤولية.

من كل ذلك يتبين لنا أن المشرع المدني الفرنسي لم يورد تقسيماً صريحاً للمسؤولية عند صدور القانون المدني الفرنسي سنة 1804، ولم يظهر هذا التقسيم إلاّ مؤخراً وذلك من خلال قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، الصادر سنة 1998، حيث قسم المسؤولية إلى مسؤولية عقدية وأخرى غير عقدية، إضافةً إلى إجازته أنظمة أخرى خاصة بالمسؤولية.

أما فيما يخص المشرع المدني العراقي، فمن المعروف أنه إقتبس أحكامه من مجلة الأحكام العدلية من جهة، ومن القانون المدني الفرنسي (عن طريق القانون المدني المصري) من جهة أخرى. وقد اتبع تقسيماً ثنائياً للمسؤولية المدنية. فخصص الفرع الثاني (3) من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من القسم الأول من قانونه المدني رقم (40) لسنة 1951 للأحكام الخاصة بالمسؤولية العقدية ضمن المواد (168-176) منه، وقد جاء بعنوان (المسؤولية التعاقدية/ ضمان العقد)، والملاحظ أن المشرع العراقي قد جعل مصطلح المسؤولية مرادفاً لمصطلح الضمان، وهذا كان محل نظر من قبل جانب من الفقه (الأحمد، 2001، ص31) الذي يرى بأن مصطلح الضمان أعم من المسؤولية، كما أن مصطلح المسؤولية التعاقدية هو الآخر لم ينجو من النقد، حيث يرى هذا الجانب أنه من الغلط القول أن هذه المسؤولية تعاقدية ذلك إن هذا المصطلح يضم فقط مرحلة التعاقد، في حين أنّ المسؤولية العقدية تثار في مرحلة تنفيذ الالتزامات العقدية عادةً (الأحمد، 2009، ص 91). أما فيما يخص المسؤولية التقصيرية، فقد خصص لها المشرع الفصل الثالث من الباب ذاته، والذي جاء تحت عنوان (العمل غير المشروع) وضمّنها المواد (186-232). وحاول المشرع العراقي مجاراة كل من الفقه الإسلامي والفقه الغربي، حيث تردد بين مصطلحي الضمان والمسؤولية عند الكلام عن المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، فنراه تارة يستخدم مصطلح المسؤولية وطوراً يستخدم مصطلح الضمان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أنه قد جاء بأحكام تفصيلية بدلاً من القواعد العامة مقتفياً نهج الفقه الإسلامي في ذلك. ونأمل من المشرع العراقي تعديل موقفه هذا، ذلك أن القواعد التي جاء بها – وعلى الأخص تلك المتعلقة بالعمل غير المشروع – أصبحت لا تتلائم البتة مع التطور الذي يشهده المجتمع اليوم.

2-2 تقسيم المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي بعد التعديل (2016)

قد يترائى للمطلع على المرسوم رقم (131) لسنة 2016 أنه يقتصر على تعديل نظرية العقد دون أن يتعدى إلى تعديل نظرية المسؤولية المدنية، إلاّ أن هذه الرؤية سرعان ما تتلاشى عند الإطلاع على الهيكلية التي رسمها المرسوم للقانون. فكما أسلفنا، أن المرسوم أخذ على عاتقه كلاً من التعديل الشكلي والموضوعي. وأول ما يلفت نظر المطلع عليه هو إتباعه لمنهج علمي متقن في تنظيم وترتيب المواضيع المتعلقة بنظرية الالتزام. فبعد الخلط الذي كان قد وقع فيه المشرع الفرنسي بين نظريتي العقد والالتزام، آثر التعديل على الفصل الممنهج بينهما، بحيث أصبح للعقد نظرية خاصة متكاملة تميّزه عن نظرية الالتزام. وفي هذا الشأن وقدر ما يتعلق الأمر بموضوعنا، فبعد أن عرض المرسوم لعدم تنفيذ العقد في القسم الخامس من الفصل الرابع الخاص بآثار العقد من الباب الفرعي الأول الخاص بالعقد، خصص المرسوم الفرع الخامس منه للأحكام الخاصة بالتعويض عن الإخلال بالعقد وذلك تحت عنوان (تعويض الضرر المترتب على عدم تنفيذ العقد) (La réparation du préjudice résultant de l'inexécution du contrat)، بعد أن كان في القانون قبل تعديله ضمن الفصل الثالث (في آثار الالتزامات) في القسم الرابع منه تحت عنوان (في التعويضات الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزام) (Des Dommages et Intérêts résultant de l'inexécution de l'Obligation)، أما العنوان الثاني الذي يجدر بنا التوقف عنده فيتمثل بالباب الفرعي الثاني الذي خصصه المرسوم للنصوص الخاصة بالمسؤولية التقصيرية كما كان يراها الفقه في القانون قبل تعديله، إلاّ أن الملفت للنظر أن المرسوم لم يضعها تحت عنوان المسؤولية

التقصيرية، وإنما جاء هذا الباب بعنوان (المسؤولية غير التعاقدية) (La responsabilité extracontractuelle)، وهذا، في رأينا، تحول أقل ما يقال عنه بأنه الجسر الذي سيوصلنا إلى بوابة نظرية الإصلاح التي يسعى إليها المشرع الفرنسي. وسنعرض للمستجدات الواردة على النصوص الخاصة بالمسؤولية وتداعيات التقسيم الجديد للمسؤولية المدنية في المرسوم تباعاً.

ففيما يخص المسؤولية العقدية، يرى جانب من الفقه (CADEL, 2017, p.13)، أن هناك عناصر تثير الشكوك حول وجود المسؤولية العقدية، ويأتي الشك بنظرهم من ناحيتي عناوين النصوص ومكانها. ففيما يخص العناوين، يرى أن عدم عنونة الفرع الخاص بالمواد المتعلقة بالإخلال بالعقد بـ (المسؤولية العقدية) إنما هو أمر يمكن أن يفهم منه أن المسؤولية العقدية غير موجودة. الأمر الذي يعني تبني نظام وحدة المسؤولية. حيث أحيا المرسوم بتبويبه الجديد ذلك الخلاف القديم بشأن وحدة المسؤولية وإزدواجيتها وأعاده إلى حلقة النقاش، وبالتالي يتساءل هذا الجانب عمّا إذا كانت إرادة المشرع قد اتجهت بالفعل نحو هجر المسؤولية العقدية كقسيم.

أما من حيث مكان النصوص فيُلاحظ أن المشرع الفرنسي يعارض (تعويض الضرر المترتب على عدم تنفيذ العقد) على (المسؤولية المدنية غير التعاقدية) الواردة في الباب الفرعي الثاني، وبالتالي فمن خلال عدم معارضة نظامي المسؤولية العقدية وغير العقدية بشكل صريح في النصوص، فإنه يلقي بضلال الشكوك حول رغبة المشرع الفرنسي في التعامل مع التعويض عن الضرر العقدي لاعتباره مسؤولية حقيقية، لا سيما أن جانب من الفقه الفرنسي، وعلى رأسهم (Philippe Remy)، ينكرون حقيقة وجود المسؤولية العقدية ويعتبرها مفهوماً زائفاً، ويتصور أن هذا المصطلح لا يتعدى أن يكون تنفيذاً بمقابل نافياً بذلك وجود فرق بينه وبين تنفيذ العقد ("p.323. Ph. Remy, La responsabilité contractuelle: histoire d'un faux concept, RTD civ, 1999," نقلاً عن: بناسي، 2020، ص426؛ عجيل، 2019، ص42).

إلاّ أنه على الرغم من ذلك، ما زالت مظاهر التمييز موجودة بين المسؤوليتين، في الأقل ضمن مواد المرسوم رقم (131-2016)، من حيث الفوارق الموجودة بين أحكامهما، من ذلك طبيعة الضرر القابل للإصلاح وجواز تقييد المسؤولية والإعذار والتضامن وغيرها. كما أن حفاظ المرسوم المذكور على مصطلح (التعويض عن الضرر) الوارد في العنوان المخصص للإخلال بالالتزام العقدي (التعويض عن الضرر المترتب عن عدم تنفيذ العقد) يعد في حد ذاته أحد أهم الأدلة في رغبة المشرع الفرنسي في الإبقاء على المسؤولية العقدية، ذلك أن أحد أهم وظائف المسؤولية المدنية تكمن في وظيفتها الإصلاحية والمتمثلة في التعويض عن الضرر.

والملاحظ أن المرسوم أدرج تعديلات طفيفة بالنسبة لهذه النصوص، فقبل كل شيء تم منح هذه النصوص ترقيماً جديداً وهي المواد (1231 إلى 1231-7) من القانون المدني الفرنسي المعدل، هذا من الجانب الشكلي. أما في الجانب الموضوعي، فيلاحظ أن المادة (1147) من القانون المدني الفرنسي قبل تعديله والتي أصبحت المادة (1231) بعد التعديل، والخاصة بالإنذار قد جرى تعديلها لتتلائم مع التعريف الجديد للعقد في المرسوم، فوفقاً للقانون المدني الفرنسي قبل تعديله عُرِّف العقد بأنه ((اتفاقية يلزم بواسطتها شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بأداء شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما))، أما المرسوم المعدل للقانون المدني الفرنسي، فقد عرّف العقد بأنه ((اتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهاءها)). كما أصبح الإنذار شاملاً كذلك لحالة المدين الذي التزم بأداء الشيء خلال فترة معينة، ولم تجز سوى الإنذار الرسمي.

إما فيما يخص المادتين (1147) و(1148) قبل التعديل فقد تم دمجهما في المادة (1231-1) وبصورة تتلائم مع تعريف العقد في المرسوم المذكور، إضافة إلى حذف شرط سوء النية الذي كانت تتضمنه المادة قبل تعديلها وذلك لأنه وفقاً للمادة (1104) من المرسوم أصبح الالتزام بحسن النية شاملاً لجميع مراحل العقد. أما التعديل الآخر فقد شمل المادتين (1150) و(1151) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل، واللتان تقابلان المادتين (1231-3 و1231-4) وفق التسلسل الجديد، والمتعلقتان بنطاق التعويض، فقد أضاف فيه المشرع الفرنسي، إضافة للغش، حالة الخطأ الجسيم للتوسيع من نطاق التعويض، وهذا جاء تقنيناً للقرارات القضائية للمحاكم الفرنسية. أما المادة (1152) من القانون قبل التعديل، فتقابلها المادة (1231-5) بعد التعديل، والخاصة بالشرط الجزائي، فقد أجازت للقاضي بتخفيض الجزاء المتفق عليه إذا كان تم تنفيذ التعهد جزئياً بما يعادل ما عاد على الدائن من فائدة جرّاء التنفيذ الجزئي واشترطت الإنذار لاستحقاق التعويض في هذه الحالة واعتبرت كل شرط مخالف لما نصت عليه هذه المادة كأن لم يكن. كما عدّل المرسوم المادة (1153) من القانون المدني الفرنسي، وتقابلها بعد التعديل المادة (1231-6) والخاصة بالتعويض عند الإخلال بالالتزامات التي يكون محلها مبلغاً من النقود بأن حذف الفقرة الخاصة بالاحتفاظ بالقواعد الخاصة بالتجارة والكفالة، وأوجب أن يكون الإنذار رسمياً بالنسبة لهذه الحالة كذلك. هذا وقد دمج المرسوم المادتين (1154) و(1155) من القانون المدني الفرنسي، الخاصتين بالفوائد في المادة (1231-7) بعد التعديل، والتي تسري بموجبها الفوائد بالمعدل القانوني حتى في

حالة عدم وجود أي طلب أو نص في الحكم، وتسري هذه الفوائد من تأريخ النطق بالحكم مالم يقرر القاضي خلاف ذلك، وفي حالة تأييد محكمة الاستئناف للحكم القاضي بالتعويض فإن التعويض يتضمن بقوة القانون فائدة بالمعدل القانوني تحسب من تأريخ حكم محكمة الدرجة الأولى، وفي غير هذه الحالة فإن التعويض المقضي به في الاستئناف يرتب فائدة اعتباراً من قرارها ويجوز لها دائماً أن تخالف أحكام هذه الفقرة. وهذه كانت مجمل التعديلات التي أدخلها المرسوم على المواد الخاصة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد في القانون المدني الفرنسي.

ومما يثير الفضول، وتجدر الإشارة إليه، أن المرسوم قد ترك حلقة مفرغة من النصوص تمثلت بالمواد (1232–1239) دون إيراد أي توضيح، وفي تصورنا أنها تعبر عن إحدى الخطوات الأولية للعبور إلى إصلاح نظرية المسؤولية المدنية.

أما فيما يتعلق بالباب الفرعي الثاني والذي خصصه المرسوم للمسؤولية غير التعاقدية، هاجراً بذلك العنوان السابق لهذا الباب والمتمثل بـ (الجرم وشبه الجرم) (Des délits et des quasi-délits)، فقد قسمه المرسوم إلى فصلين، خصص الأول منه لأحكام المسؤولية غير العقدية بشكل عام، وقد ضمّنه المواد (1382-1386) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل، ولكن بتسلسل جديد مع بقاء محتوى تلك المواد كما هي، وهو ما جعل جانب من الفقه (بن خدة، 2018، ص421) يرادف العنوان الذي انتقاه المرسوم للباب الفرعي الثاني والموسوم بـ (المسؤولية غير التعاقدية) مرادفاً للمسؤولية التقصيرية، منكراً بذلك ما يضمره المرسوم من وراء المصطلح الجديد. أما الفصل الثاني فقد خصصه للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وضمّنه لذات النصوص التي كانت قد أُدرجت سابقاً ضمن المواد (1386-1 إلى 1386-18) دون تعديل في المحتوى لكن بتسلسل جديد تضمن المواد (1245 إلى 1245-17) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

والآن حريٌ بنا أن نتساءل لماذا وردت عبارة (غير تعاقدية) وليست كلمة (تقصيرية)؟ نعتقد أن المنطق السليم يقتضي منا القول بأن المشرع الفرنسي بدأ يواكب التغيرات المعاصرة والتي بموجبها سينقل المسؤولية المدنية من البعد الشخصي إلى البعد الموضوعي بتخليه عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية. خطوة وضع المشرع المدني الفرنسي حجرها الأساس سابقاً في قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة سنة 1998، والذي أُدمج بالقانون المدني الفرنسي وتحديداً ضمن المادة (1386) من القانون قبل التعديل، عندما اكتفى بالضرر لتحقق المسؤولية.

3- مستقبل تقسيم المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي

إذا كان المرسوم رقم (131) لسنة 2016 لم يأت بتعديلات تفصيلية لنظرية المسؤولية المدنية، إلاّ أنه رسم الملامح التي ستبدو عليها هذه المسؤولية عندما يتبنى المشرع الفرنسي مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية (Projet de réforme de la responsabilité civile Mars 2017)، ولكن قبل ذلك سنبين أهم المشاريع المقدمة بخصوص إصلاح المسؤولية المدنية، ومن ثم نأتي على المشروع المذكور.

3-1 المشاريع المقدمة بخصوص إصلاح المسؤولية المدنية

تستند أحكام المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي الحالي على مواد محدودة لم تحظ بالتعديل الجذري الملائم منذ عام 1804. وفي هذا السياق ظهرت الحاجة إلى تطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية بما يتناسب والتطورات المعاصرة مع مراعاة التطورات الأوربية الجارية لمعالجة هذا النقص التشريعي الذي حاول القضاء جاهداً سده عن طريق اجتهاداته. فبعد أن تم الإصلاح الجزئي لنظرية الالتزام عن طريق المرسوم رقم (131) لسنة 2016 والذي أعقب إصلاح قانون التقادم في العام 2008 (LOI n° 2008-561 du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matière civile)، كان لابد من إكمال تلك المسيرة لتصبح المسؤولية المدنية الحجر الأخير للإصلاح الذي بدأ في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ولتحقيق هذه الغاية تشكلت لجان من كبار الأكاديميين والمختصين، ففي الوقت الذي كانت هناك مجموعات تُعِد المشاريع الخاصة بإصلاح نظرية الالتزام، كانت هناك بالمقابل لجان أخرى تعمل على إعداد مشاريع لإصلاح نظرية المسؤولية، بعض هذه اللجان كانت هي ذاتها التي كُلِفت بإعداد مشاريع القوانين الخاصة بنظرية الالتزام كإجراء تكميلي لإصلاح النظرية الأخيرة ببعديها العقدي وغير العقدي، منها اللجنتين الخاصتين بإعداد مشروعي قانون (Catala-Viney) لعام 2005 (Pierre Catala, Rapport à Monsieur Pascal Clément Garde des Sceaux, Ministre de la Justice 22 Septembre 2005) (متاح على العنوان الإلكتروني: http://www.justice.gouv.fr/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf تأريخ الزيارة: 2023/2/3) و(Terré) لعام

2010، حيث تم تشكيل فريق عمل بحثي في أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية الفرنسية بدعم من وزارة العدل لإعداد مشاريع محدَّثة لقانوني العقود والمسؤولية المدنية وكان الفريق برئاسة الأستاذ (François Terré) وعضوية عدد من الأساتذة أبرزهم (Philippe Remy) و(Jean Sébastien) و(Mazeaud Denis) و(Cyril Bloch)، وقدّم الفريق مشروعه عن إصلاح قانون العقود إلى وزارة العدل عام 2009، وفي السنة التالية قدّم لها مشروعه بخصوص قانون المسؤولية المدنية (الجوعاني، 2022، ص107). ثم قامت هاتان اللجنتان بإعداد كل من مشروعي (Catala) و(Terré) على التوالي، إضافة إلى تكليف لجان أخرى كتلك الخاصة بإعداد مشروع (Béteille) لعام 2010 (Laurent Béteille, Proposition de Loi portant réforme de la responsabilité civile - N° 657- Session extraordinaire de 2009-2010, Enregistré à la Présidence du Sénat le 9 juillet 2010) (متاح على العنوان الإلكتروني: https://www.senat.fr/leg/ppl09-657.html تأريخ الزيارة: 2023/2/3)

وبالفعل تم العمل على هذه المشاريع واستلهمت المستشارية من هذه المشاريع – وعلى الأخص مشروعي (Catala-Viney) و(Terré) – مسودة المشروع الأولي المسمى بـ (المشروع الأولي لقانون إصلاح المسؤولية المدنية) (Avant – Projet de Loi réforme de la Responsabilité Civil) (متاح على العنوان الإلكتروني: http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/avpjl-responsabilite-civile.pdf تأريخ الزيارة: 2023/2/3)، الذي طرح للتشاور في 2016/4/29 ليتم إعادة هيكلته في إطار تشريعي والخروج بمسودة معدلة سميت بـ (مشروع إصلاح المسؤولية المدنية) (Projet de réforme de la responsabilité civile Mars 2017) (متاح على العنوان الإلكتروني:
http://www.justice.gouv.fr/publication/Projet_de_reforme_de_la_responsabilite_civile_13032017.pdf تأريخ الزيارة: 2023/2/2) ، والذي سنشير اليه لاحقاً بـ (Projet Urvoas).

2-3 مشروع إصلاح المسؤولية المدنية (Projet Urvoas 2017)

قدم مشروع إصلاح المسؤولية المدنية (Projet Urvoas)، في آذار 2017، ويعد الحجر الأساس لنظرية المسؤولية المدنية المرتقبة في القانون المدني الفرنسي. يتكون هذا المشروع من (83) مادة موزعة على ستة (6) فصول، سبقتها مادة قضت بتعديل الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون المدني على نحوٍ يتم فيه إلغاء المواد (1231-1252) من القانون المدني الفرنسي المعدل، على أن تنص المادة (1231) منه، على أنه ((يجوز لدائن الالتزام الناشئ عن عقد صحيح، في حالة عدم التنفيذ، أن يطالب بتعويض من المدين عن خسارته وفقاً للشروط المنصوص عليها في الباب الفرعي الثاني)). وعلى أن يكون الباب الفرعي الثاني من الكتاب الثالث موسوماً بـ (المسؤولية المدنية). يتضمن الفصل الأول من هذا الباب أحكاماً تمهيدية، ويتناول عدة مسائل منها المبدأ القاضي بعدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين الذي طالما كان يقول به الفقه وتقضي به المحاكم، مع إيراد إستثناءين، الأول في حالة الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية التي يجيز فيها المشروع للمضرور الخيرة بين المسؤوليتين العقدية وغير العقدية. أما الثاني فيعطية للطرف الثالث المتضرر من عدم تنفيذ عقد له مصلحة مشروعة في الأداء السليم للعقد (Art.1233-1234 Projet Urvoas).

أما الفصل الثاني فيتضمن شروط المسؤولية، وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام، عنوان القسم الأول منه (الأحكام المشتركة بين الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية)، والذي بدوره يتفرع إلى فرعين، يتضمن الأول منه أحكام الضرر القابل للإصلاح (Art.1235-1238 Projet Urvoas)، أما الفرع الثاني فيكون من نصيب الرابطة السببية. وهذا ما دفع جانب من الفقه (عرفان الخطيب، 2019، ص12) أن يستفسر حول ذلك بقوله العلاقة السببية بين ماذا وماذا طالما نتحدث عن شرطين لا ثالث لهما؟ والذي نعتقده أن الجواب المنطقي لهذا السؤال سيكون العلاقة بين الفعل والضرر سواء عُدّ الفعل خطأً أم لا، وهو ما أشارت إليه المادة (1239) من المشروع. أما القسم الثاني فخصصه المشروع لبحث الأحكام الخاصة بالمسؤولية غير التعاقدية وذلك ضمن فرعين، خصص الأول للحدث الذي أدى إلى نشوء المسؤولية غير التعاقدية والمتمثل بالخطأ، حيث جعل الشخص مسؤولاً عن الضرر الناجم عن خطئه (Art.1241 Projet Urvoas)، حدد بعدها مفهوم الخطأ باعتباره كل انتهاك للواجب القانوني أو الحيطة والحذر في الواجب العام (Art.1242 Projet Urvoas). كما اتخذ من فعل الشيء - ويندرج ضمنه فعل الحيوان والبناء – (عرفان الخطيب، 2019، ص16) كفعل موجب للمسؤولية. وأخيراً بحث في مضار الجوار غير المألوفة (Art.1244 Projet Urvoas). والجدير بالذكر أنه بحث في الموضوعين الأخيرين دون أية إشارة إلى الخطأ. كما خصص الفرع الثاني للأضرار التي يحدثها الغير محدداً بذلك مسؤولية الآباء والأوصياء عن فعل من هم تحت رعايتهم أو رقابتهم ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع دون إشارة إلى الخطأ (Art.1246-1249 Projet Urvoas). وهنا تستوقفنا عدة أمور، أولها أن المشروع لم يتول تنظيم الخطأ ضمن شروط المسؤولية وإنما ضمن الأحكام الخاصة بالمسؤولية غير التعاقدية، وثانيها أنه أضفى الخطأ كوصف مسبق على الفعل الذي أدى إلى الضرر، وأخيراً اعتبر أن الضرر هو أساس المسؤولية

بغض النظر عن كون الفعل المسبب خطأً أو لا وهو ما يعني تخلي المشروع عن الخطأ كأساس طالما استندت عليه المسؤولية المدنية ما يزيد على القرنين. أما القسم الثالث فقد خُصِص للأحكام الخاصة بالمسؤولية التعاقدية، وهنا يكمن التغيير الجذري بالنسبة للمسؤولية العقدية، حيث ستعتبر المرة الأولى التي يتولى فيها المشرع المدني الفرنسي تنظيم المسؤولية العقدية - في حال تم إقرار المشروع - بشكل صريح وفي ظل عنوان واضح يرد كل الشكوك المثارة حولها. ونص ضمنها في المادة (1250) على أن ((أي عدم تنفيذ للعقد تسبب في ضرر للدائن يلزم المدين بالمساءلة عنه)). وهذا يعني أن المشروع اعتبر عدم التنفيذ موجباً للمسؤولية بشرط أن يقترن بضرر أصاب الدائن من جراءه، ويشمل التأخر في التنفيذ كذلك، وذلك وفقاً للمادة (1252) من المشروع التي تطلبت توجيه الإنذار الرسمي للمدين لاستحقاق التعويض عن التأخير في التنفيذ. والأضرار التي تدخل ضمن التعويض تشمل تلك المتوقعة عند إبرام العقد باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم (Art.1251 Projet Urvoas).

في حين خصص المشروع الفصل الثالث لأسباب الإعفاء من المسؤولية أو استبعادها ضمن قسمين، خصص الأول منه لأسباب الإعفاء والمتمثلة بالقوة القاهرة وفعل الغير أو المضرور. ويوضح المشروع مفهوم القوة القاهرة بالنسبة للمسؤولية غير التعاقدية ويعفى المدين بموجبها من المسؤولية تماماً (Art.1253 Projet Urvoas)، أما مفهومها بالنسبة للمسؤولية التعاقدية فيحددها وفقاً للمادة (1218) من المرسوم (131-2016)، بينما يكون الإعفاء جزئياً عند إخلال المضرور بالتزاماته العقدية أو خطأه أو خطأ الغير المسؤول عنه (Art.1254 Projet Urvoas). ولا يعفى عديم التمييز من المسؤولية إذا ما صدر خطأ عنه مالم يكن ذلك نتيجة قوة قاهرة (Art.1255 Projet Urvoas)، كما تتحقق المسؤولية أيضاً في حالة الضرر المرتد (Art.1256 Projet Urvoas). أما القسم الثاني فمخصص لأسباب الاستثناء من المسؤولية والمحددة ضمن القانون الجنائي (Art.1257 Projet Urvoas).

ويبحث في الفصل الرابع في آثار المسؤولية ضمن قسمين، ويتناول القسم الأول منه المبادئ والمتضمنة الهدف من جبر الضرر وأشكاله (Art1258-1259. Projet Urvoas). ويتفرع هذا القسم إلى خمسة فروع، خصص الفرع الأول منه للتعويض العيني (Art1260-1261. Projet Urvoas). بينما خصص الثاني للأضرار وموعد تحديدها مع مراعاة قيمة الضرر عند تغيره وفقاً للظروف والاستثناءات الواردة بشأنه (Art.1262-1264 Projet Urvoas). أما الفرع الثالث فيبحث في أثر تعدد المسؤولين عن الضرر والتضامن بينهم (Art.1265 Projet Urvoas). ويبحث الفرع الرابع في وقف العمل غير المشروع في المسائل غير العقدية والتي يسمح فيها للمحكمة بفرض تدابير معقولة لمنع الضرر أو الحد منه (Art.1266 Projet Urvoas) ، وضَمّنَ هذا الفرع الغرامة المدنية (Art.1266-1 Projet Urvoas) كشكل من أشكال العقوبة المدنية والتي بموجبها تتعدى وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة الإصلاحية إلى الوظيفة العقابية، كما يدخل المشروع ولأول مرة الخطأ المكسب كصورة من صور الخطأ (Art.1266-1 Projet Urvoas). أما القسم الثاني فيتعرض فيها المشروع للقواعد الخاصة التي تحكم أنواع معينة من الضرر ضمن أربعة فروع، خصص الأول منه لقواعد تعويض الأضرار الناشئة عن الإصابات الجسدية والتي تنطبق وفقاً للمشروع على قرارات السلطات القضائية والإدارية (Art.1267 Projet Urvoas)، واعتبرت كل شرط مخالف لأحكام هذا الفرع غير مكتوب مالم يكن أكثر ملائمة للمضرور (Art.1267-1 Projet Urvoas) ، ويشمل التعويض فيها عن الخسائر المادية وغير المادية وحدد حالات الحلول ورفع الدعوى وحق التظلم (Art.1272-1277 Projet Urvoas). أما الفرع الثاني فخُصص للقواعد الخاصة لتنظيم تعويض الخسائر الناتجة عن الضرر المادي وتشمل حالة تلف الممتلكات المادية (Art.1278-1279 Projet Urvoas). في حين يبحث الفرع الثالث في القواعد الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدد الأضرار القابلة للتعويض، وأجاز رفع الدعوى لكل شخص لديه مصلحة في ذلك بما فيها الدولة وجهات أخرى حددها المشروع. أما الفرع الرابع فخصصه للقواعد الخاصة بتنظيم التعويض الناتج عن التأخير في دفع مبلغ من المال والمتمثل بالفوائد. كما وضع المشروع الفصل الخامس للشروط المتعلقة بالمسؤولية، وبحثها ضمن قسمين، خصص الأول منه للشروط التي تستثني أو تحد من المسؤولية، حيث أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو الحد منها في المسؤوليتين العقدية وغير العقدية، وفي هذا السياق استثنى من ذلك حالة الإصابة الجسدية التي لم يجز فيها الإعفاء أو الحد من المسؤولية العقدية (Art.1281 Projet Urvoas)، كما استثنى حالة الخطأ الجسيم أو الغش فيها (Art.1282 Projet Urvoas). أما بالنسبة للمسؤولية غير العقدية فلم يجز استبعاد المسؤولية أو تقييدها في حالة الخطأ (Art.1283 Projet Urvoas). أما القسم الثاني فخصصه للشرط الجزائي (Art.1284 Projet Urvoas).

أما الفصل السادس والأخير فخصصه المشروع لأنظمة المسؤولية الخاصة الرئيسية والتي بحثها ضمن قسمين، خصص الأول منه للمسؤولية الناتجة عن فعل المركبات البرية الآلية (Art.1285-1288 Projet Urvoas)، وقد أتى فيه بذات الأحكام الواردة في قانون حوادث السير الفرنسي (Loi n° 85-677 du 5 juillet 1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation)، إلاّ أن المشروع لم يستثن السكك الحديدية والحافلات

الكهربائية التي تسير على خطوط خاصة، كما اعتبر أحكامها من النظام العام حتى في حالة نقل المضرور بموجب عقد. أما القسم الثاني فقد خصصه المشروع للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (Art.1289 à 1299-3 Projet Urvoas) ، وقد أتى فيه بذات الأحكام الواردة في المواد (1245 الى 1245-17) من المرسوم رقم (131-2016) باستثناء أنه يعتبر أحكام هذه المسؤولية هي الأخرى من النظام العام حتى في حالة وجود عقد بين المنتِج والمضرور (Art.1289 Projet Urvoas)، ولا يجيز المشروع للمنتِج أن يتذرع بالإعفاء عندما يكون الضرر ناتجاً عن أي منتج صحي للاستخدام البشري المذكور في الفصل الأول من العنوان الثاني من الكتاب الأول، الجزء الخامس من قانون الصحة. وأخيراً فإن المشروع لم يمنع المضرور وفقاً لأحكام هذا القسم من التذرع بأحكام أنظمة المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية الأخرى طالما أنها تستند إلى أسس أخرى غير عدم سلامة المنتج.

من كل ما سبق، يتبين أن المشروع قد تبنى عدة تقسيمات للمسؤولية المدنية، وهي المسؤولية العقدية وغير العقدية وأنظمة خاصة للمسؤولية كأنظمة المسؤولية الخاصة الرئيسة الواردة في الفصل السادس منه، والتي تشتمل على كل من المسؤولية عن فعل المركبات البرية الآلية والمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إضافة إلى أنظمة أخرى من المسؤوليات أشارت إليها المادة (1299-3) من مشروع (Urvoas).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي حاول من خلال قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 أن يعدل من قانونه المدني النافذ ليتماشى طبيعة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والمفاهيم الاشتراكية التي كان يتبعها آنذاك، وكان لهذا القانون السبق في تقسيمه للمسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وغير عقدية (وزارة العدل، 1977، ص37)، وهو الموقف ذاته الذي اتخذه المشروع الفرنسي (Urvoas)، إلاّ أنّ هذا القانون بقي مجرد حبر على ورق ولم يكتب له أن يرى النور، ونأمل من المشرع العراقي أن يعيد النظر في قانونه المدني على غرار المشرع المدني الفرنسي لمواكبة التطورات التي تشهدها قوانين الدول الأخرى.

4- الخاتمة

4-1 الاستنتاجات:

توصلنا في هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات، أهمها:

1- إن التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية تقسيم فقهي لم يأخذ به المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي عند وضعه سنة 1804.

2- دخل مصطلح (المسؤولية) إلى القانون المدني الفرنسي لأول مرة من خلال قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة رقم (389) لسنة 1998، حيث قسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وأخرى غير عقدية، إضافةً إلى إجازته أنظمة أخرى خاصة بالمسؤولية.

3- يمكن أن نتلمس من المواد الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة التوجه الجديد للمشرع الفرنسي من حيث تخليه عن بعض الثوابت التي كان متمسكاً بها ما يقارب المائتي عام، من ذلك أخذه بالنظرية الموضوعية إلى جانب النظرية الشخصية من حيث عدم اشتراطه الخطأ، واستخدامه لمصطلح المسؤولية غير العقدية، ما يوحي إلى تخليه أحياناً عن الخطأ كأساس للمسؤولية.

4- فيما يخص المشرع العراقي، لم يكن هو الآخر موفقاً في تنظيمه للمواد الخاصة بالمسؤولية المدنية، إذ أورد المواد المتعلقة بالمسؤولية العقدية تحت عنوان (المسؤولية التعاقدية/ ضمان العقد) والذي كان محل انتقاد جانب من الفقه، بينما أورد المواد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية تحت عنوان (العمل غير المشروع).

5- أرسى المرسوم رقم (131) لسنة 2016 مجموعة من المبادئ القانونية العامة التي تؤطر نظرية العقد وهذه المبادئ هي حرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد وحسن النية. كما اعترف المشرع الفرنسي بالإرادة المنفردة كمصدر عام للالتزام، فضلاً عن تنظيمه للمرحلة السابقة على التعاقد وتبنيه لنظرية الظروف الطارئة.

6- لم يدرج المرسوم رقم (131) لسنة 2016، الفرع الخاص للأحكام الخاصة بالتعويض عن الإخلال بالعقد تحت عنوان المسؤولية العقدية، وإنما أدرجه تحت عنوان (تعويض الضرر المترتب على عدم تنفيذ العقد).

7-خصص المشرع الفرنسي الفرع الثاني من الباب الثالث للمسؤولية غير التعاقدية (La responsabilité extracontractuelle)، هاجراً بذلك العنوان السابق لهذا الباب والمتمثل بـ (الجرم وشبه الجرم) (Des délits et des quasi-délits).

8-تبنى مشروع إصلاح المسؤولية المدنية (Projet Urvoas) عدة تقسيمات للمسؤولية المدنية، وهذه المسؤوليات هي المسؤولية العقدية وغير العقدية وأنظمة خاصة للمسؤولية، ووضع لكل من المسؤولية العقدية وغير العقدية أحكامها الخاصة بها، إضافة إلى الأحكام المشتركة بين المسؤوليتين.

2-4 التوصـــيات:

نوصي المشرع العراقي بتبني ذات الخطى التي اتبعها المشرع الفرنسي في المرسوم رقم (131) لسنة 2016، وتلك التي يعد لها في المشروع الخاص بإصلاح المسؤولية المدنية واستحداث أحكام عامة لـلمسؤوليتين العقدية وغير العقدية في القانون المدني العراقي، مع تغيير عبارات هذه النصوص وإعادة تسلسلها وصياغتها التشريعية لتتلاءم بصورة أكبر مع الإطار العام للقانون المدني العراقي وتكون أكثر منطقية وتوافقاً مع المستجدات الحاصلة.

5- مصادر البحث:

1-5 الكتب:

-الأحمد، د. محمد سليمان (2001)، المدخل لدراسة الضمان، ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

-الأحمد، د. محمد سليمان (2009)، خواطر مدنية، أفكار وآراء في القانون المدني، السليمانية: منشورات مكتب الفكر.

-الجوعاني، د.علاء حسين علي (2022)، تصدع نظام إزدواجية المسؤولية المدنية، ط1، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، إقليم كوردستان – العراق.

-الخطيب، د. حسن (1968)، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية العقدية، بغداد: مطبعة حداد.

-الذنون، د. حسن علي (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ط1، عمان: دار وائل للنشر.

-عامر، حسين و عبد الرحيم عامر (1979)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 2، القاهرة: دار المعارف.

-مرقس، د. سليمان (2019)، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، ج3، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، أحكام عامة، ط 6، بيروت: منشورات صادر الحقوقية.

2-5 البحوث:

-بناسي، د. شوقي (2020)، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز نحو زوال؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (56)، العدد (4)، (ص 424-437).

-بن خدة حمزة (2018)، قراءة في أهم مستجدات الإصلاح الجذري للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016 ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في ثوبه الحالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (11)، أيلول 2018، (ص417-447).

-جابر، د. أشرف (2017)، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية، لمحات في بعض المستجدات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، العدد (2)، الجزء (2)، تشرين الثاني، (ص285-339).

-الخطيب، د. محمد عرفان (2019)، المرتقب في قواعد المسؤولية المدنية والإعفاء منها، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (11)، العدد (4)، 2019، (ص13-52)

-الخطيب، د. محمد عرفان (2019)، إضاءة على مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث – المبررات والنتائج، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (1)، 30 نيسان 2019، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، (ص12-37).

-الخطيب، د. محمد عرفان (2020)، الإستشراف المستقبلي لمبدأ وحدة المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث - قراءة في فلسفة مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد (3)، أيلول، (ص269-312).

-عجيل، د. طارق كاظم، دراسة نقدية للمسؤولية التعاقدية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان (استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة) للمدة 6-2019/11/7، (ص33-61).

3-5 القوانين:

-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

-قانون إصلاح النظام القانوني، وزارة العدل، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.

-القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، طبعة دالوز 2009، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، 2012.

4-5 المصادر باللغة الفرنسية:

-Laetitia CADEL (2017), La Responsabilite dans L'ordonnance de 10 Fevrier 2016, Mémoire de Master 2 Recherche, Mention Droit privé fundamental, Université Paris-Sud (Paris-Saclay), Faculté Jean Monnet – UFR Droit, économie, gestion.

-French Civil Code 1804.

-Ordonnance no° 2016-131 du 10 février 2016 potrant réforeme du droit des contrats, du régime général et de la prevue des obligations.

-Loi n° 2018-287 de 20 avril 2018 ratfiant l' Ordonnance no° 2016-131 du 10 février 2016 potrant réforeme du droit des contrats, du régime général et de la prevue des obligations.

-Loi n° 2008-561 du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matière civile.

-Loi n° 85-677 du 5 juillet 1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation.

پێشهاتەکانی دابەشکردنی بەرپرسێتیی مەدەنیی لە یاسای مەدەنیی فەرەنسیدا لەبەر رۆشنایی مەرسومی ژمارە (131)ی ساڵی 2016

تۆێژینەوەیەکی بەراوردکارییە

هیوا إبراهیم قادر
کۆلیژی یاسا،زانکۆی سەلاحەددین-هەولێر
hewa.qadir@su.edu.krd

زینە منعم مظهر
کۆلیژی ئەندازیاری،زانکۆی سەلاحەددین-هەولێر
zina.mudheher@su.edu.krd

پوختە

ئەم تۆێژینەوەیە دیراسەیەکی شیکاریی بەراوردکاریی دەخاتەڕوو کە هەوڵدەدات پێشهاتەکانی دابەشکردنی بەرپرسێتیی مەدەنی لە یاسای مەدەنی فەرەنسا پیشان بدات هەر لە کاتی دەرچوونییەوە لە ساڵی 1084 تا دەگاتە ئەو هەموارکردنانەی پێدا تێپەڕ بووە بەتایبەتیش مەرسوومی ژمارە(131) ی ساڵی 2016 ی هەموارکراو لە یاساکە، و هەروەها پڕۆژەی چاکسازی بەرپرسێتیی مەدەنی (Projet de réforme de la responsabilité civile Mars 2017) ، و پیشاندانی هەڵوێستی یاسای مەدەنی عێراقی لەو بارەیەوە .

تۆێژینەوەکە دەریدەخات کە دابەشکردنی باوی بەرپرسێتیی مەدەنی بۆ بەرپرسێتیی گرێ بەستی و بەرپرسێتیی کەمتەرخەمی سەرچاوەکەی فیقهە و بوونی لە یاسای مەدەنی فەرەنسی نەبووە ، و زاراوەی بەرپرسێتیی لە یاسای فەرەنسی بوونی نەبووە لە کاتی دەرچوونی لە ساڵی 1804 دا ، بەڵکو بۆ یەکەم جار بە گوێرەی یاسای بەرپرسێتیی لەبارەی بەرهەمی خەوشدار لە ساڵی 1998 خراوتە ناو یاساکە ، و مەرسوومی ژمارە(131)ی ساڵی 2016 هەموو ماددە تایبەتییەکانی سەبارەت بە بەرپرسێتیی کەمتەرخەمی خستۆتە ژێر ناونیشانی بەرپرسێتیی ناگرێبەستی کە ئەمەش بە خاڵی دەستپێکی چاکسازی تیۆری بەرپرسێتیی مەدەنی دادەنرێت کە فیقهەکەی چەندین پڕۆژەی بۆ داناوە کە لەو نێوەدا و لە دەرئەنجامدا پڕۆژەی چاکسازی بەرپرسێتیی مەدنی لێ دەرچووە (Projet de réforme de la responsabilité civile Mars) کە تەبەنی چەندین دابەشکاری لە بەرپرسێتیی مەدەنی کردووە، وەک بەرپرسێتیی گرێ بەستی و بەرپرسێتیی ناگرێبەستی و سیستەمەکانی بەرپرسێتیی تایبەت. هەروەها راسپاردەی یاسادانەری عێراقیمان کردووە کە هەمان هەنگاوەکانی پڕۆژەی فەرەنسی بنێ بە دەرچووادنی ئەحکامی گشتی بۆ بەرپرسێتیی گرێبەستی و ناگرێبەستی لە یاسای مەدەنی عێراقی لە رێگەی ئەنجامدانی هەموارکردنی پێویست لە پێناو بەرەوپێشخستنی یاسای مەدەنی.

ووشە سەرەتاییەکان: بەرپرسێتیی مەدەنی، بەرپرسێتیی گرێبەستی، بەرپرسێتیی ناگرێبەستی، بەرپرسێتیی کەمتەرخەمی، یاسای مەدەنی فەرەنسی.

Developments in the Division of Civil Liability in the French Civil Code in the light of Decree No. 131 of 2016 - a comparaative study –

Hewa Ibrahim Qadir
College of Law, Salahaddin Univeristy-Erbil
hewa.qadir@su.edu.krd

Zina Monhim Madhar
College of Engineering, Salahaddin Univeristy-Erbil
zina.mudheher@su.edu.krd

Abstract

This research the research presents a comparative analytical study that seeks to clarify updates in the division of civil responsibility in the French Civil Code since its issuance in 1804 through the amendments made to it, especially those included in Decree No. (131) of 2016 amending the mentioned law, down to the civil responsibility reform project (Civil Liability Reform Project March 2017), And a statement of the position of the Iraqi civil law on all of this. The study concluded that the common division of civil liability into contractual and tort sources stems from jurisprudence and does not exist in French civil law, And that the term liability did not exist in the French civil code at the time of its issuance in 1804, It was first introduced under the Defective Products Liability Act of 1998, And that Decree No. (131) of 2016 has made the articles related to tort liability under the title of non-contractual liability Which, in turn, is considered the starting point for reforming the theory of civil liability, for which jurisprudence has prepared several projects, and from which the civil liability reform project has been derived (Civil Liability Reform Project March 2017) Who adopted several divisions of civil liability, including contractual and non-contractual liability, and special systems for liability, We also recommended the Iraqi legislator to adopt the same steps followed by the French legislator by introducing general provisions for contractual and non-contractual liability in the Iraqi civil law by making the necessary amendments with the aim of developing the civil law.

Keywords: civil liability, contractual liability, non-contractual liability, tort liability, French Civil Law.